

قرار مجلس المنافسة عدد 127/ق/2023 صادر في 3 ذي الحجة 1444
(22 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Japan Industrial
Partners Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة
«Toshiba Corporation» عبر اقتناء مجموع رأسمالها
الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي
الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة
من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم
تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Japan Industrial Partners Inc.»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Toshiba Corporation» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1444 (26 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتنميته ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شوال 1444 (2 ماي 2023)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من شوال 1444 (6 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقًا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية عرض عمومي للشراء (Convention d'offre publique d'achat) موقعة بين الأطراف بتاريخ 23 مارس 2023 ينص بموجها على اقتناء شركة «Japan Industrial Partners Inc.»، بواسطة شركة «TBJH, Inc.»، مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Toshiba Corporation» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Japan Industrial Partners Inc.»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Toshiba Corporation» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزًا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم ؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفًا في العقد أو موضوعًا له أو مرتبطة به اقتصاديًا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن الأسقف الجديدة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليها أعلاه، تبقى ذات تطبيق فوري، ذلك أن العبرة بتاريخ الإنجاز الفعلي للعملية وليس بتاريخ تبليغها للمجلس ؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1,2 مليار درهم؛ في حين أن رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم ؛

وحيث إن رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز لا يفوق 50 مليون درهم؛

وحيث إنه إضافة لما سبق ذكره، فإن جميع المنشآت الأطراف في عملية التركيز لم تنجز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية لا تستوفي أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Japan Industrial Partners Inc»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Toshiba Corporation» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف.

عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.